جمهوريـــــــــة العـــــــــراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمـــين للدراسات العليـــا
قسم القانون

استرداد الأموال العامة المهربة
(دراسة مقارنة)

رسالة قدّمها الطالب
واثق قاسم مطرود

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف
أ. م. د. عادل كاظم سعود

١٤٤٠ هـ ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللهِ الْرّحمْنِ الرَّحِيْمِ

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

الروم :٤١

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"

الأعراف :٥٦

الإهداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره
وأضاء بالجواب الصحيح حيرة سائليه
وأظهر بسماحته تواضع العلماء
و أظهر برحابته سماحة العارفين
إلى سيدي ومعشوقي
الشهيد محمد محمد صادق الصدر (قدس)

إلى سبب وجودي في الحياة
إلى من لم يبخل علّيّ يوماً بشيءٍ
إلى من أفتخر بنسبي إليه
أبي الحبيب

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
إلى من علمتني، وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه
إلى من ألجأ إليها عندما تطوقني الهموم سابحاً إلى من أخفف ألي و حزني عند حنانها
الى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ لنا الدرب
أمي الغالية

إلى عزوتي وثروتي وسندي
أخوتي الغاليين

إلى رفيقة دربي ، وشريكة عمري ، وزهرة حياتي

زوجتي الحبيبة

إلى فلذات كبدي ، ومن لأجلهم أسعى

ابني (أسد الله)

وابنتي (جود)

إلى كل من له حق عليّ

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين ، القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" .

وقال رسول الله (صلى الله عليه و على اله وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموهم)

وتقديرا ً وإعترافا ً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال بحثنا هذا ، وأخص بالذكر الأستاذ المساعد الدكتور (عادل كاظم سعود) المشرف على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

وأقدم شكري للزميل العزيز الاستاذ المحامي (محمد صادق محمد) على ما أبداه من مساعدة ، ومساندة لي على طول مسيرتي البحثية ، متمنياً من الله أن يمن عليه بالتوفيق

وأتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة لي في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

الباحث

خلاصة البحث

تعد مشكلة جرائم تهريب الأموال العامة من المشاكل البالغة الخطورة في الوقت الحاضر نظراً لاتساع حجم جرائم الفساد المالي والإداري و هي من أهم روافد ومصادر تلك الأموال المنهوبة و مصادرها التي بلغت أرقاماً مذهلة مما جعل لها آثاراً سلبية مخرّبة على اقتصاد الدولة التي نُهبت منها تلك الأموال والتي تؤدي الى تردي الأداء الوظيفي لمعظم مؤسسات تلك الدول ، وفقدان الثقة ، و لاسيما المؤسسات المالية المسؤولة عن الحفاظ على المال العام مما يعكس أثره في اضعاف الاستثمارات الرامية الى بناء مؤسسات تلك الدول و تطويرها ويتعدى أثرها الى اضعاف أداء المؤسسات الخدمية والتعليمية والصحية ويقع الأثر الأكبر على الطبقات المستضعفة من عامة الشعب ، وتكمن خطورة هذه الجرائم من كونها جرائم ذات طابع دولي تتوزع العناصر المكونة لها بين دول عديدة الأمر الذي نتج عنه خطورة كبيرة لا سيما على الاقتصاد العالمي.

ونتيجة ذلك فقد تولدت قناعات لدى المجتمع الدولي بضرورة توحيد الخطى وتنسيق الجهود ولمكافحة هذه الجرائم بوضع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وحث الدول بضرورة تشريع قوانين لمنع هذه الجرائم و مكافحتها ووضع آليات لاسترداد تلك الأموال المنهوبة .

وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ هي الاتفاقية الرائدة في هذا المجال و تعد بمثابة الدستور الدولي للتشريعات المحلية لمعظم الدول الأطراف المختصة بموضوع استرداد الأموال العامة المهربة ومكافحة جرائم الفساد المالي والإداري .

وتكمن الصعوبات التي تواجه الدول في استرداد أموالها التي هربت منها عندما تنتقل تلك الأموال من ولاية قضائية لدولة ما الى الولاية القضائية لدول أخرى مما يجعل أمر تتبعها بالغ الصعوبة لاسيما تدخل تلك الأموال في متاهات التحويلات المصرفية العادية منها او الاليكترونية ومن ثم قد تبدأ عليها عمليات تقسيمها الى مقادير مالية يتم التصرف بها كل على حدة وتجري عليها عمليات سحب وايداع مختلفة .

وقد تطرقنا بدراستنا هذه لكل ما يتعلق بموضوع استرداد الأموال العامة المهربة ، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي بأسلوب المقارنة بين التشريع العراقي والتشريعين المصري واللبناني .

وقد تم تقسيم هذا البحث على فصلين خصص الفصل الأول لدراسة مفهوم استرداد الأموال العامة المهربة ، تكلمنا فيه عن مفهوم استرداد الأموال العامة المهربة .

وكذلك تناولنا في هذا الفصل موضوع الاساس القانوني لاسترداد الاموال العامة المهربة وتطرقنا فيه الى معوقات استرداد تلك الاموال.

أمّا الفصل الثاني فقد خصص لموضوع الأحكام القانونية لاسترداد الأموال العامة المهربة و فيه تطرقنا الى الجهات المختصة باسترداد الأموال العامة المهربة ، وتناولنا فيه شروط استرداد الأموال العامة المهربة واخيراً عرّجت هذه الدراسة الى المراحل التي تمر بها عمليات استرداد الأموال المهربة .

الفهرس

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١.	المقدمة	١-٤
٢.	الفصل الأول: مفهوم استرداد الأموال العامة المهربة	٤-٩
٣.	المبحث الأول: التعريف استرداد الأموال العامة المهربة	٧-٣٩
٤.	المطلب الأول: تعريف استرداد الأموال العامة المهربة	٧-١٩
٥.	الفرع الأول: التعريف اللغوي	٨-١٠
٦.	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	١٠-١٣
٧.	الفرع الثالث: خصائص جريمة تهريب الاموال العامة	١٣-١٩
٨.	أولاً : جريمة عابرة للحدود	١٣
٩.	ثانياً : جريمة ذات طبيعة مزدوجة	١٥
١٠.	ثالثاً : انها من الجرائم العمدية	١٦
١١.	رابعاً : انها من الجرائم الاقتصادية	١٨
١٢.	المطلب الثاني: مصادر الأموال العامة المهربة وطرق تهريبها	١٩-٣٩
١٣.	الفرع الأول: مصادر الأموال العامة المهربة	٢٠-٣٢
١٤.	أولاً : الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي والإداري	٢٠
١٥.	ثانياً : جرائم غسل الأموال	٢٣
١٦.	ثالثاً: جرائم تهريب الآثار ، وتهريب النفط ومشتقاته والأموال الممنوع تداولها	٢٧
١٧.	١ - جرائم تهريب الاثار	٢٧-٣٠
١٨.	٢ - جرائم تهريب النفط ومشتاقته	٣٠-٣٢
١٩.	الفرع الثاني: طرق تهريب الأموال العامة	٣٢-٣٩
٢٠.	أولاً : تهريب الأموال العامة عن طريق جرائم غسل الأموال	٣٢-٣٦
٢١.	١ - عن طريق الجمعيات الخيرية	٣٣
٢٢.	٢ – تهريب الأموال العامة بنقل الاموال عن طريق التواطؤ المصرفي	٣٤
٢٣.	٣ – تهريب الأموال العامة عن طريق تأسيس شركات وهمية	٣٤
٢٤.	٤ - المصارف الالكترونية	٣٥

٢٥.	ثانياً : تهريب الأموال العامة باستغلال السلطة والنفوذ السياسي	٣٦
٢٦.	ثالثاً : التهريب بالاستعانة بالطرق غير القانونية	٣٧
٢٧.	رابعاً : تهريب الأموال العامة بنقل الاموال عن طريق المؤسسات غير المصرفية	٣٧
٢٨.	المبحث الثاني: الاساس القانوني لاسترداد الأموال العامة المهربة	٣٩-٨٩
٢٩.	المطلب الأول: الاساس القانوني الدولي لاسترداد الأموال العامة المهربة	٣٩-٦٢
٣٠.	الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لاسترداد الأموال العامة المهربة	٤٠-٥٠
٣١.	أولاً :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام	٤١
٣٢.	ثانياً : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٤)	٤٥
٣٣.	الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية	٥٠-٦٢
٣٤.	أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠	٥١-٥٧
٣٥.	ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠	٥٧-٦٢
٣٦.	المطلب الثاني: الاساس القانوني لاسترداد الأموال العامة المهربة في التشريعات المحلية	٦٢-٧٤
٣٧.	الفرع الأول: التشريع العراقي	٦٣-٦٧
٣٨.	الفرع الثاني: التشريع المقارن	٦٧-٧٤
٣٩.	أولاً : التشريع اللبناني	٦٧-٧٠
٤٠.	ثانياً : التشريع المصري	٧٠-٧٤
٤١.	المبحث الثالث: معوقات استرداد الأموال العامة المهربة	٧٤-٨٩
٤٢.	المطلب الأول: المعوقات الداخلية (المحلية)	٧٥-٨٤
٤٣.	الفرع الأول: القصور التشريعي	٧٥-٧٩
٤٤.	الفرع الثاني: التداخل بالاختصاصات والصلاحيات بين الأجهزة المكلفة باسترداد الأموال العامة المهربة	٧٩-٨١
٤٥.	الفرع الثالث: نقص الموارد المتاحة	٨١-٨٣
٤٦.	الفرع الرابع: عدم وجود نظام معلوماتي	٨٣
٤٧.	المطلب الثاني المعوقات الخارجية	٨٤-٨٩

٤٨.	الفرع الأول: امتناع الدول عن تشريع قوانين تضمن تسهيل التعاون الدولي بشأن استرداد الأموال	٨٤
٤٩.	الفرع الثاني: الالتزام بقواعد السرية المصرفية	٨٥-٨٧
٥٠.	الفرع الثالث: امتناع الدول اعتماد المصادرة غير المستندة لقرار قضائي	٨٧-٨٩
٥١.	الفصل الثاني: الاحكام القانونية لاسترداد الأموال العامة المهربة	٨٩-١٥٥
٥٢.	المبحث الأول: الجهات المختصة باسترداد الأموال العامة المهربة	٩٠-١١٥
٥٣.	المطلب الأول: الجهة المختصة في التشريع العراقي	٩١-١٠٤
٥٤.	الفرع الأول: دور السلطة القضائية في استرداد الأموال المهربة	٩٢-٩٥
٥٥.	أولاً – دور جهاز الادعاء العام في استرداد الأموال العامة المهربة	٩٢-٩٤
٥٦.	ثانياً : دور مجلس القضاء الأعلى في استرداد الأموال العامة المهربة	٩٤
٥٧.	الفرع الثاني: دور الجهات غير القضائية في استرداد الأموال العامة المهربة	٩٥
٥٨.	أولاً : دور الجهات غير القضائية المستقلة في استرداد الأموال العامة المهربة	٩٥-١٠٤
٥٩.	١ – دور هيأة النزاهة في استرداد الأموال العامة المهربة	٩٦
٦٠.	٢- دور الهيأة الوطنية العليا للمساءلة العادلة في استرداد الأموال العامة المهربة	٩٧
٦١.	ثانياً : دور الجهات التنفيذية	٩٨
٦٢.	١ - صندوق استرداد اموال العراق	٩٨
٦٣.	٢ – مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	١٠٠
٦٤.	٣ – وزارة العدل	١٠١
٦٥.	٤ – وزارة الخارجية	١٠٣
٦٦.	المطلب الثاني: الجهات المختصة باسترداد الأموال العامة المهربة بالتشريع المقارن	١٠٣-١١٥
٦٧.	الفرع الأول: الجهات المختصة باسترداد الأموال العامة المهربة في التشريع المصري	١٠٥-١١١
٦٨.	أولا : النيابة العامة	١٠٥
٦٩.	ثانياً : هيأة قضايا الدولة	١٠٦
٧٠.	ثالثاً : جهاز الكسب غير المشروع	١٠٨
٧١.	رابعاً : اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج	١٠٩

٧٢.	الفرع الثاني: الجهات المختصة باسترداد الأموال العامة المهربة في التشريع اللبناني	١١١-١١٥
٧٣.	أولا : ديوان المحاسبة المالية اللبناني	١١١
٧٤.	ثانيا : جهاز التحقيق الخاص بجريمة تبييض الأموال في لبنان (هيأة التحقيق الخاصة SIC)	١١٢
٧٥.	ثالثاً : مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال	١١٣
٧٦.	المبحث الثاني: طرق وشروط استرداد الأموال العامة المهربة	١١٥-١٣٥
٧٧.	المطلب الأول: طرق استرداد الاموال العامة المهربة	١١٦-١٢٣
٧٨.	الفرع الاول: الطرق القضائية	١١٦-١٢٠
٧٩.	الفرع الثاني: الطرق غير القضائية لاسترداد الاموال العامة المهربة	١٢٠-١٢٣
٨٠.	المطلب الثاني: شروط استرداد الأموال العامة المهربة	١٢٣-١٣٥
٨١.	الفرع الاول: شروط استرداد الأموال العامة المهربة بالطرق غير القضائية	١٢٤-١٣١
٨٢.	اولاً: تمتع الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد بالولاية القضائية عبر الوطنية	١٢٤
٨٣.	ثانياً: حصول الدولة طالبة الاسترداد على قرارات قضائية بمصادرة تلك الأموال	١٢٧
٨٤.	ثالثاً: وجود الغطاء التشريعي في الدولة المطلوبة منها الاسترداد بتنفيذ الاحكام القضائية للدولة طالبة الاسترداد	١٢٩
٨٥.	رابعاً: أن تكون الأموال المطلوب استردادها تمثل عائدات إجرامية للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٣٠
٨٦.	الفرع الثاني: شروط استرداد الأموال العامة المهربة بالطرق غير القضائية	١٣١
٨٧.	اولاً: تعذر الدولة طالبة الاسترداد اللجوء للقضاء لاسترداد الأموال	١٣١
٨٨.	ثانياً: أن لا تكون بديلاً أو مانعاً عن المحاكمات الجنائية للمتهمين	١٣٢
٨٩.	ثالثاً: أن تكون الدولتين من أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٣٣
٩٠.	رابعاً: تقديم طلب من الدولة طالبة الاسترداد	١٣٣
٩١.	خامساً: قبول الدولة المطلوب منها استرداد طلب الدولة الطالبة الاسترداد من دون الاستناد الى الحكم	١٣٤
٩٢.	المبحث الثالث: مراحل استرداد الأموال العامة المهربة	١٣٥-١٥٥
٩٣.	المطلب الأول: مرحلة البحث عن الأموال العامة المهربة	١٣٥-١٣٩

٩٤.	المطلب الثاني: مرحلة تجميد الأموال العامة المهربة	١٣٩-١٤٩
٩٥.	المطلب الثالث: مرحلة مصادرة وإعادة الأموال العامة المهربة	١٤٩-١٥٥
٩٦.	الخاتمة	١٥٥
٩٧.	أولاً : الاستنتاجات	١٥٥
٩٨.	ثانياً : الاقتراحات	١٥٨
٩٩.	المصادر	١٦٠